

اقتصاد

مؤتمر اتحاد غرف التجارة العربية قد يعقد في نيسان المقبل بدمشق العجيلي لـ«الوطن»: شركات عربية ترغب بالعودة إلى سورية منها خليجية

الوطن

كشفت عضو مجلس إدارة اتحاد غرف التجارة السورية رندة العجيلي لـ«الوطن» عن احتمال عقد الاجتماع القادم لاتحاد غرف التجارة العربية في نيسان القادم بدمشق بدلاً من بغداد، نظراً للظروف الراهنة التي يمر بها العراق، في حال كان الوضع غير ملائم لعقد المؤتمر في توقيته ببغداد، في حين كان مقرراً عقد المؤتمر بدمشق في تشرين الأول العام القادم (٢٠٢٠).

العجيلي وهي رئيسة غرفة تجارة وصناعة الرقة، والمشاركة مع الوفد الذي حضر اجتماعات اتحاد غرف التجارة العربية في البحرين مؤخراً، بينت أن انعقاد المؤتمر في دمشق ما هو إلا رسالة للجمع بأن عجلة الاقتصاد عادت إلى الدوران مجدداً، خاصة وأن سورية مقبلة على مرحلة مهمة جداً هي إعادة الإعمار، مؤكدة أن جميع الوفود كانت تتسابق لتقديم عروضها للمشاركة في إعادة الإعمار، وبالتالي سيكون هناك مشاركة فعلية وفعالة عن طريق الاتحادات.

وأبدت العجيلي تفاؤلها بأن الاتحاد سوف يشارك في الإنطلاقة القوية المتوقعة للاقتصاد السوري في المرحلة القادمة، منوهة بأن كافة الاتحادات العربية أبدت رغبتها واستعدادها للقيام إلى دمشق من أجل التعاون، مبيّنة أن جميع الطروحات التي قدمها الوفد السوري في المؤتمر السابق لاقت قبولا لدى الوفود العربية المشاركة في اجتماعات البحرين. ولغمت العجيلي إلى أن الاجتماع المقبل سوف يكون له دور مهم في كسر الحصار الاقتصادي المفروض على سورية، مبيّنة أن إعلان الشركات العربية وتخطيها للعقوبات إلى سورية وعقد مؤتمر اتحاد غرف التجارة العربية في دمشق سيكون له دور مهم في دعم سعر صرف الليرة السورية، بما قد ينتج عنه من عمليات تبادل تجارية، خاصة وأن الوضع حالياً يدعو للتفاؤل بوجود حجم استثمار

كبير وساحات عمل مفتوحة بشكل ضخم وجهات العمل وفيرة. أما عن مشاركة اتحاد غرف التجارة السورية في مؤتمر البحرين، فأكدت العجيلي أن المؤتمر كان فرصة لطرح آلية عمل جيدة فيما يتعلق بمشاكل وآراء وخبرات الاتحادات جميعها، موضحة أن الاقتصاد كان مفصولاً عن السياسة في جدول الأعمال الذي كان يخص الأعمال الداخلية للاتحاد، ولم تطرح أي أعمال استثمارية من قبل الوفود المشاركة فيه بشكل رسمي في وقتها.

ونوهت العجيلي بأنه خلال الاجتماع كان هناك طرح لبعض الأعمال الاستثمارية في سورية، لكنها كانت بشكل فردي وليس رسمياً، كصفاة اتحاد غرف التجارة العربية، وهذا يكشف عن رغبة جيدة لدى عدد كبير من الشركات العربية للعمل في السوق السورية، لكن لا زال هناك بعض التفاصيل العالقة، مثل طرق التنسيق والمواقفات.. وغيرها، منوهة بأن الاتحاد السوري يسعى لأن تكون هناك نتائج جيدة على الأرض، مشيرة إلى أهمية المساهمة التي تنتج عن مشاركات الاتحاد في المؤتمرات لفتح قنوات تصديرية جديدة للمنتج السوري.

وبيّنت العجيلي أنه مع توالي الاجتماعات خاصة في المرحلة السابقة بين مسقط والبحرين كانت الرغبة في التعاون مع الجانب السوري واضحة لدى الاتحادات المشاركة، خاصة وأن السوق السورية الآن لديها الإمكانية والقابلية لاستقبال وجذب رؤوس الأموال والشركات الأخرى، كاشفة عن عدة محاولات في الكواليس لعودة بعض الشركات العربية والخليجية. وفي سياق منفصل عن الاجتماعات أشارت العجيلي إلى وجود لجان مشكلة من قبل الاتحاد لدراسة مشكلة الحمضيات والأساليب الممكنة للتصدير، وأن هناك دراسات موجودة في غرفتي طرطوس واللاذقية لكن ترد إلى الاتحاد نتائج الدراسة إلى الآن.

٥ مليارات ليرة سنوياً لتنفيذ خطة الدولة بإطلاق المشاريع الإسكانية في المحافظات مجلس الوزراء يطلب من الوزارات تكثيف الجهود لاستثمار الأثر الإيجابي لزيادة الرواتب وتحسين الواقع المعيشي



وناقش المجلس مشروع قانون بتصديق اتفاقية تأسيس «بيت تجاري» الموقعة في دمشق بين سورية وأوسيتيا الجنوبية بهدف تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية وخلق البيئة المناسبة للتعريف بمنتجات كلا البلدين. وفي سياق آخر، أعلنت المؤسسة السورية للتجارة عن طرح سلة غذائية بقيمة عشرة آلاف ليرة في صالاتها ومنافذ البيع التابعة لها بمختلف المحافظات اعتباراً من بداية الشهر القادم وذلك في إطار تدخلها الإيجابي بالأسواق وتأمين المواد الأساسية للمواطنين بأسعار منافسة.

وإشارة إلى أنه ستتم تنفيذ توجيهات الحكومة ستقوم اعتباراً من بداية الشهر القادم بطرح سلة غذائية تضم ٥ كيلو غرام سكر أبيض و٣ كيلو غرام أرز و٣ كيلو غرام برغل و١ كيلو غرام شعيرية و١ كيلو غرام معكرونة و١ كيلو غرام عدس و٢ كيلو غرام حب و٢ لتر زيت دوار الشمس و١ كيلو غرام سمطة بقيمة عشرة آلاف ليرة.

وخطة زيادة الإنتاج والعقود المشاركة، والتنسيق للخامات المنتجة من خلال عرض الفرص الاستثمارية والاستفادة منها في الصناعة كقيمة مضافة، مشيراً إلى أن استثمار الخامات في عملية الإنتاج تراوحت نسبتها بين ٢٥ بالمئة وصولاً إلى ٨٥ بالمئة خلال المرحلة الماضية. كما وافق المجلس على منح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سلفة ٣,٥ مليارات ليرة شهرياً بدءاً من مطلع عام ٢٠٢٠، لتتمكن من الاستمرار في دفع التعويض المعيشي للمتقاعدين، كما وافق على تعبيد طريق حراجي في الشيخ بدر بطرطوس للتمكن من تنفيذ خطط الترحيل وسقاية الغراس المزروعة، والمساهمة بمكافحة الحرائق.

هذا وإطلع المجلس على الأعمال التي أنجزتها اللجنة المكلفة بمعالجة الإنفاق، وقرر توسيع عمل اللجنة للإسراع بمعالجة الإنفاق، وإزالة مخلفات الإرهاب ما ينتج للمواطنين استثمار أراضيهم الزراعية إضافة إلى الاستثمار السكني والتجاري.

ونظام للمراقبة والدقة بعد المباشرة بالعمل، واعتماد خطة تسويق داخلي وخارجي، وتعديل التشريعات وتطوير البنية الوظيفية والإدارية للمؤسسة. وفي تصريح للصفيين، بين وزير النفط علي غانم انطلاقاً من أهمية قطاع الجيولوجيا وانعكاساته على الواقع الاقتصادي باعتباره رافداً مهماً للاقتصاد الوطني، ناقش مجلس الوزراء تتبع عمل المؤسسة العامة للجيولوجيا، وعرض ارتفاع إيراداتها خلال المرحلة الماضية من عام ٢٠١٧ حتى تاريخه، حيث عقود التراخيص للمواد الخام المغلابة ٦٥٠ ترخيصاً، و٧٢ عقداً تشاركياً في الخامات الصناعية، الأمر الذي أدى إلى تنامي الإيرادات من ٤٠٠ مليون ليرة، إلى ما يقارب ٢٤ مليار ليرة، كما تم عرض الخطط المستقبلية لتطوير عمل القطاع الجيولوجيا، حيث تضمنت الخطة سحوبات لكل المساحة الجغرافية للجمهورية السورية، وبناء الخرائط الجيولوجية بما ينعكس بالفائدة على جميع القطاعات العاملة في الدولة التي تستخدم هذه الخرائط،

«الوطن» تنشر التفاصيل الكاملة لتعليمات التنفيذية لرسوم زيادة الرواتب

تشمل الرواتب الشهرية المقطوعة ولا تؤثر على القدم المؤهل للترقية

في الدولة الخاضعين لجدول الرواتب أو الأجور التي حددت حدين أدنى وأقصى لكل وظيفة بحيث يجري الترفيع بين هذين الحدين إما بمقادير مقطوعة أو بنسبة مئوية معينة من الراتب أو الأجر لا يدخل ضمن صلاحية وزير المالية المنصوص عليها في الفقرة ١/ من المادة ٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ لأن هذه الصلاحية - بالنسبة لهذه الجداول تقتصر على تعديل الحد الأدنى والأقصى فقط، الأمر الذي من مقتضاه أن يجري تحديد مقدار العلاوة المذكورة بتعليمات تصدر من الجهة العامة المختصة وعلى مسؤوليتها ووفق الأحكام الناظمة لهذه العلاوة في القوانين والأنظمة النافذة لديها وضمن حدود الزيادة المشار إليها.

ج- لا تطغى العلاوة الشخصية المنوطة بمقتضى بعض النصوص القانونية النافذة، كالعلاوة الشخصية المنوطة إلى الضباط المقبولين إلى وظائف مدنية.

٢- إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تجيز لبعض العاملين الجمع بين عدة وظائف، فإن استفاضة هؤلاء العاملين من الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ تكون لوظيفة واحدة فقط.

ب- إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تجيز لبعض العاملين أن يتقاضوا -بالإضافة إلى رواتبهم الشهرية المقطوعة- بعض العلاوات تحت اسم «رواتب» فإن الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ لا تشمل سوى الرواتب الشهرية المقطوعة.

المادة الخامسة:

تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

- من وفورات مختلف أقسام وفروع الموازنة لعامي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من هذه الموازنة.
- من وفورات مختلف حسابات الموازنات التقديرية لعامي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بالنسبة لكل جهة من جهات القطاع العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من موازنة أي من الجهات المذكورة.
- من وفورات مختلف أبواب وينود الموازنات السنوية لعامي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بالنسبة لكل جهة من الجهات العامة الأخرى في الدولة.

المادة السادسة:

تبقى كافة التعويضات الممنوحة وفق القوانين والأنظمة محسوبة على الأجور النافذة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٨/ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢.

المادة السابعة:

تعتبر هذه التعليمات التنفيذية نافذة من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ لعام ٢٠١٩، نفاذ اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١.



علي نزار الأغا

أصدرت وزارة المالية أمس التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ القاضي بإضافة مبلغ ٢٠ ألف ليرة سورية إلى الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة لكل من العاملين المدنيين والعسكريين، بعد إضافة التعويض المعيشي الممنوح إلى الفئات المستفيدة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ٢٠١٧ وأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ٢٠١٦ إلى الرواتب والأجور المقطوعة ويعد جزءاً منها.

حصلت «الوطن» على نسخة من التعليمات، وتنشرها كما وردت، وفق الآتي:

المادة الأولى:

إن الزيادة التي تصيب رواتب وأجور العاملين في الدولة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ تتضمن زيادة على الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي يتقاضاه كل من المشمولين بأحكامه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

المادة الثانية:

أ- إن إضافة التعويض المعيشي والزيادة إلى الراتب أو الأجر المقطوع المذكورة في المادتين الأولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ لعام ٢٠١٩ تشمل الفئات المستفيدة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ٢٠١٧ وأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ٢٠١٦.

ب- يضاف مبلغ / ٢٠٠٠٠ / ليرة سورية إلى رواتب وأجور الفئات التالية:

- المشاهرون والميامون والمؤقتون سواء كانوا وكلاء أم عرضيين أم موسمين أم متعاقدين مع استخدام أو معينين بجدول تنسيق أو بموجب صكوك إدارية وكذلك الذين يعملون على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول.
- المتعاقدين من العرب السوريين ومن في حكمهم من العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم ٢٦٠/ لعام ١٩٥٦.
- المتعاقدين بعمود استخدام من العرب السوريين أو من في حكمهم من العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم ٢٦٠/ لعام ١٩٥٦.
- بالنسبة للمتقاعدين من الفئتين المشار إليهما في الفقرتين أ-ب/، فإنهم لا يستفيدون من الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

أما بالنسبة للمتقاعدين الذين هم من الفئة المشار إليها في الفقرة ج/، فإنه يتوجب التمييز بين: أولاً- المتقاعد الذي يكون مقدار أجره الشهري المقطوع المتعاقد عليه لا يزيد عن مجموع مقدار كل من: ١- الأجر الشهري المقطوع الذي يعين فيه حصة نفس الشهادة أو المؤهل الفني أو المهني لدى الجهة العامة المتعاقد معها، بصورة دائمة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة. والمقصود من «التعيين بصورة دائمة» هو التعيين «الدائم الذي لا يتم بموجب عقود

الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والتعديلات الطارئة عليها النافذة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ تعتبر معدلة بما يتفق وأحكام المادتين ١/ و٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ حسبما هو وارد في جداول الأجور والتي تستند بقرار من وزير المالية استناداً لأحكام المادة ٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

٢- إن جداول الرواتب والأجور الخاصة بالفئات المستفيدة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته بموجب المادة ١/٥٩/ منه تعتبر معدلة بما يتفق وأحكام المادتين ١/ و٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ بقرار يصدر عن وزير المالية استناداً لحكم المادة ٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ وعلى جميع الجهات العامة التي يوجد لديها عاملون مستنونين من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته موافاة مديرية الموازنة العامة ووزارة المالية بمشاريع القرارات المتضمنة تعديل تلك الجداول ليصار إلى تدقيقها وإصدارها وفقاً لما يلي:

١- إن الحدود الدنيا للأجور وكذلك أجور بدء التعيين، الواردة في جداول الأجور المحلقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته والطائفة، تعتبر معدلة بما يتفق وأحكام المادتين ١/ و٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ بقرار يصدر عن وزير المالية استناداً لحكم المادة ٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

١- إن الحدود الدنيا للأجور المحلقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته أصبحت معدلة وفق ما يلي:

- أ- إن الحدود الدنيا للأجور المحلقة بالمادة ١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته والطائفة، تعتبر معدلة بما يتفق وأحكام المادتين ١/ و٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ بقرار يصدر عن وزير المالية استناداً لحكم المادة ٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.
- إن الحدود القصوى للأجور الواردة بالجدول المحلقة بالقانون الأساسي للعاملين في

استخدام ولو كانت دائمة، وإنما يتم بصكوك تعيين إدارية.. كما أن المقصود من الشهادة أو المؤهل بالنسبة الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول وفق الأساس التي يتم تحديدها بالقرار الذي يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير المالية والذي يعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ أي اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١.

٥- أما بالنسبة للمتقاعدين، فإنه يتوجب التمييز بين ثلاث فئات منهم:

- المتعاقدين بعمود مقاولية.
- المتعاقدين بعمود استخدام من غير العرب السوريين ومن في حكمهم من العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم ٢٦٠/ لعام ١٩٥٦.
- المتعاقدين بعمود استخدام من العرب الفلسطينيين أو من في حكمهم من العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم ٢٦٠/ لعام ١٩٥٦.

ثانياً- المتعاقد الذي يزيد الأجر الشهري المقطوع المتعاقد عليه عن المقدار المحدد في (أولاً) السابقة: فيما يتعلق بالمتعاقدين المشمولين بـ(أولاً) السابقة، فإنه يستفيد من الزيادة المقررة في المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ وبالتالي يجري تعديل عقد استخدامه ليصبح الأجر الشهري المقطوع المحدد في هذا العقد متنقفاً والزيادة المذكورة، على أن يعود نفاذ هذا التعديل إلى ٢٠١٩/١٢/١.

أما فيما يتعلق بالمتعاقدين المشمولين بـ(ثانياً) السابقة، فإنه ينظر إلى أجره الشهري المقطوع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠، فإذا كان هذا الأجر يقل عن الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي أصبح فيه مثيله الدائم من حصة نفس الشهادة أو المؤهل والمدة المتقاضية على الترخج أو الحصول على المؤهل. بمقتضى الزيادة المقررة في المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ تقوم الجهة العامة المتعاقد معها بتعديل عقد استخدامه ليصبح أجره الشهري المقطوع مساوياً لراتب أو أجر مثيله الدائم

لا تطغى العلاوة الشخصية الممنوحة بمقتضى بعض النصوص القانونية النافذة